المشترك علة ان تحصيل العلة لا يكون اضعف من تحصيل المعلول
ولو كان المقدر المشترك علة ان تحصيل العلة لا يكون اضعف من
تحصيل المعلول ولو كان التقدير المشترك علة وهو واحد بالعموم والمعلول
واحد بالشخص يلزم ضعف تحصيلها فاجاب عنه بقوله وتقرير الجواب
ان الامتناع المذكور انما هو في الفاعل دون سائر العلل من الشروط و
غيرها والعلة التامة منه على تقدير حصول ما يتوقف عليه المعلول فالشرط
ونحوها داخلة فيه فلو كانت الشروط واحدة بالعموم كانت العلة
التامة ايضا واحدة بالعموم بانه يتم جملة ما يتوقف عليه بالفاعل
وتردد الشرط وكذا بالفاعل وتردد آخر منه فقد تعدد وجودات
العلة التامة وتعلمها يتأدى تعدد العلل فانها تتعدد في الشروط ونحوها
لا في الفاعل والفاعل الخالق حقيقة هو الله تعالى فلا استحالة في
كون القدر المشترك علة غير فاعلية فافهم قوله استحالة التقدد
لان التلازم لا يكون الا بين امرين بينهما علاقة العلية والمعلولية
كما هو المشهور فانك قد عرفت ان بعضا منها لا دليل عليه فافهم قوله
فمنهم من انكره مطلقا وينبغي لهم ان ينكروا التلازم بين انتفاء
اللازم وانتفاء الملزوم مطلقا بل انما التلازم بينهما اذا كانا ممكنين
وان تخصصوا قاعدة انعكاس الموجبة الكلية اللزومية كنفسها بعكس
النقيض انما اذا كان نقيضا الطرفين من الممكنات فافهم قوله فان
صدق كل آه اورد ان كذب كل انما يستلزم صدق الاخر اذا كان
كذب كل انفراديا واما اذا كان مجتمعا فلا فحينئذ لا يلزم من كذب كل معا
فيهما لكن الامر غير خفي على المتأمل فان حقيقة التناقض ان يستلزم

كذب

كذب كل لنا صدق الآخر فصدق كل اللزوم بين الماهية كذب الآخر
ولوازم الماهية لوازم على كل تقدير والى هذا اشار بقوله وذلك ظاهر
والانكار مكابرة فافهم قوله وبانه لا يجوز آه لعلك تقول ان من الضروريات
بلا ولي ان التقدير لا يغير الامور الواقعية فتقدير زوجية الخمسة
لا يغير صدق لا شيء من العدد خمسة زوج فحينئذ يتجه كلام الشيخ والجواب
انه مغالطة نشأت من عدم التأمل فانا لا نقول ان تقدير زوجية
الخمسة يغير صدق لا شيء من العدد بخمسة زوج بمعنى انه يكذب في
نفس الامر بهذا التقدير بل نقول ان زوجية الخمسة مستلزمة لكذب
هذه القضية الصادقة في نفس الامر فعلى فرض زوجية الخمسة يمنع
صدقها وان شئت قلت يمنع صدق هذه القضية مع هذا التقدير
وايضا ان التقدير لا يغير الامر الواقعي فلا يكذب قولنا كل زوج عدد
تقدير زوجية الخمسة بهذا التقدير بل يثبت ذلك ان قول الشيخ
ان صدق ان كان الخمسة زوجا كان عددا [illegible] لاجل صدق كل زوج عدد
ما سحطية وصدق الحلية كذب والحلية موجبة مستدعية وجود الموضوع
والشرطية انما تقتضي فرض المقدم فصدق شيء على تقدير فرض شيء
لا يستلزم صدقه عليه في الواقع فافهم قوله والخصم لا يمنع المنافاة فان
قلت كيف لا يسلم المنافاة فانه يلزم اجتماع النقيضين في الواقع لانه
المنافاة تقتضي صدق المنفصلة العنادية وهي تستلزم السالبة اللزومية
المتفق عليها طرفيه فلو صدق اللزومية مع المنافاة يصدق مع السالبة
اللزومية وهما النقيضان ثبت في مباحث التلازم اثر عنه المتأخرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)